الضوابط الشرعية فی تعلیم المرءة المسلمة، وتطبیقها علی الظروف المعاصرة

*مُحَمَّد یعقوب

**د- مُحَمَّد الیاس

Abstract:

There are two different ideologies regarding muslim woman's education in the contemporary age of Muslims. One theory is to bring the woman to a religious education only. Because this education is only the considered need for her as a housewife and children bringing up. So the mentioned purposes can be achieved by only religious education easily. While the other theory related to the woman's education is that she must get both types of education, religious education and worldly education. So that a beautiful mixture may be appeared in her personality. This second theory is actually the desired ideology of Islam which can be the only one option that can fulfill the contemporary requirements. This article emphasizes that a muslim woman should get religious education first, then she pay her attention to the worldly education according to her need. This article further explains that when a muslim woman will turn to the educational institutions for achieving education ,she must adopt same style which was adopted by the women of the period of Holy Prophetﷺ's. It means that practically she will obey the Sharia principles which have been set for her by Allah Almighty and His prophetﷺ. For example, when a muslim woman comes out of the house as a student, she will not go without hijab. She will not spell nor show her beauty. She will not also mix with non Maharam people. Talking with such people in terms of compulsion, she will not soften her voice, whether one of them is her teacher or class fellow. By this way everyone can escape himself from sexual attraction. On the one side this article highlights the importance of contemporary Muslim woman,s education. While on the other side, it makes her regular in full acceptance of Sharia principles during getting education. As conclusion this article contains a great guide to legal principles for women's education.

Key words: Theory, Woman, Education, Hijab, Contemporary ,Shariah

* المحاضر بقسم اللغة العربية الجامعة القومية للغات الحديثة ، حرم ملتان

** الاستاذ المساعد ،و المدیر المساعد مجلة العلوم العربية، قسم اللغة العربية الجامعة الاسلامية بهاولبور

لقد حرّضت الشريعة الاسلامية على تعليم المرءة المسلمة مثلما حرّضت على تعليم الرجل سواء بسواء، وذلك بأن الشريعة كانت نزلت هادية للانسان، ومرشدة له الى صراط مستقيم. وهذه الهداية المطلوبة لا تحصل عليها الا أن يتزين الانسان بالعلم الضرورى الواجب له. فنظرا الى وجوب التعليم قد أمر الله سبحانه وتعالى الانسان بالحصول على العلم كى يهديه ويرشده الى ما يحبه و يرضى، ولأجل ذلك خاطب الله عز و جل الذكور والاناث وأمرهم جميعا بالقراءة فى وحيه الأول حينما قال عز و جل[اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ](1). واذا فكرنا فى الآية الكريمة فوجدنا بأن الله عز وجل قد استخدم صيغة الأمر" اقرا" فى بداية الآية، وأوجب القراءة بها على الرجال و النساء، وساوى بينهما فى الحصول على العلم؛ لأن اللفظ "اقرا" قد احتوى على الذكور والاناث كليهما.

وهكذا ذكر الله تعالى كثيرا من الآيات فى القرآن الكريم، التى تدل على تعليم المرءة مباشرة بعضها وغير مباشرة بعضها مثلما قال الله تعالى: [يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ](2) تدل الآية على أن الاسلام لم يفرق بين الرجل والمرءة فى طلب العلم واعطاءهم الدرجات العالية بالنسبة الى غير العالمين وغيرالمثقفين. و انما طلب منهما التزود بالعلم النافع والثقافة المفيدة وبالمعرفة التى لا بد منها التعود عليها بالخير. لقد شرف الله تعالى بأهل العلم سواء أ كانوا من الرجال أم كانوا من النساء تشريفا عظيما فى الآية(3)؛ لأنه عز و جل قد ذكر الالفاظ "الذين امنوا" وأشمل بها كل من كان له ايمانا سواء أكان رجلا أم كانت امرءة، ثم ذكر عزوجل" وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ" وأشمل كل من كان عنده علم سواء كان من الرجال أم كانت من النساء. والفضل يرجع الى أهل العلم من الرجال والنساء سواء بسواء.(4)

وعندما نطالع القرآن الكريم بعميق النظر و التفات القلب فنرى أن الآيات المقدسة لا تحث الرجال على التعلم فقط، بل تحرض النساء على تلاوة القرآن وفهمه، وتعلمه وتعليمه كما ورد حث المرءة على التعلم فى قوله تعالى[وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَة إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا] (5) فهذه الآية تعم جميع النساء المسلمات مخاطبة لهن منذ نزولها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وسيستمر حكمها لجميع النساء الى يوم البعث؛ لأن القرآن لم ينزل لنساء العصرالنبوى فقط، بل كان نزل لهداية كل الناس فى كل العصور، فلذلك تطبق آياته فى كل الظروف. وهكذا لايزال القرآن مصدرا للارشاد فى سائر الأحوال.(6) فهذا البحث قد أزال الشك عن الأذهان،

وأبعد الريب عن القلوب هو أن الشريعة الاسلامية مادامت تخاطب الانسان و تحرضه على التعليم. وكما نعرف بأن الانسان ليس باسم رجل بحت، بل هو اسم رجل وامرءة فى آن واحد.

وهكذا نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه مازال اهتم بتعليم النساء اهتماما كبيرا، وحرضهن على التزود بالعلم، وبايعهن على أوامر الدين ونواهيه، وحاورهن فى كثير من الأمور، وأرشدهن الى صراط سوى، وأجابهن اذا سئلته احداهن. ففى هذا المجال نجد كثيرا من الأمثلة القيمة فى السيرة النبوية الشريفة فيناسب أن نذكر بعضا منها مما يأتى:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخصص يوما للنساء ويعظهن فيه، ويعلمهن أمور دينهن. وكان يجيبهن اذا سألت احداهن مثلما سألت امرءة أبى سفيان هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَة حين قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(7). وعَنْ عَائِشَة رضى الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَة"(8). قد ثبت بهاتين الروايتين بأن النبى صلى الله عليه وسلم ما دام التفت الى تعليم النساء، وتربيتهن التفاتا كاملا لا بالقول بحتا، بل بالفعل سواء. وبالنظر الى أهمية ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال:(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَة عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)(9). فننظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدم الالفاظ "على كل مسلم" وأراد بها رجلامسلما وامرءة مسلمة على حد سواء. وأعنى بها أن طلب العلم واجب على المرءة كما هو واجب على الرجل.

وهكذا نرى أن ظروف المجتمع الاسلامى هى تقتضى بأن المرءة المسلمة فقد وجبت عليها أن تتزود بالعلم كى تُربى أولادها بتربية حسنة، وتُخلق أطفالها بأخلاق كريمة، وتُعلّم صغارها أمورا دينية مثل أمور الطهارة والصلاة، وأمورالصيام والزكاة وغير ذلك من الأمور الأخرى الواجبة. ولاشك أن هذه المسئولية هى مسئولية المرءة؛ لأنها تكون أقرب الى أولادها بالنسبة الى الأب. وهى أول ما تخاطب صغارها فى حالة أن صغارها أصبحت رعية لها حسبما قال النبى صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول، فالأمير راع وهو مسئول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول

عن رعيته")(10). فالمرءة لاتستطيع أن تؤدى مسؤليتها فى كون راعية الا اذا كانت مثقفة ومهذبة. ومن المعلوم أن الثقافة والحضارة لاتحصل الا بالتعليم.

ولأهمية الى حق تعليم المرءة المسلمة نرى أنها كانت منتبهة الى حصتها فى التعليم على عهد رسول الله صلى االله عليه وسلم، وذلك عندما لاحظت النسوة اكثر الرجال(الصحابة رضى الله عنهم) بأنهم كانوا يلازمون رسول الله صلى االله عليه وسلم، و يتعلمون منه كثيرا من الأمور الدينية، ويسئلونه ما كانوا يحتاجون اليه من الأمور اليومية. ولكن لا تستطيع النساء أن يتزاحمن عليه، وكن يجلسن في آخر الصفوف. فلأجل الحصول على العلم أتين الى رسول الله صلى االله عليه وسلم ، ويسألنه عن حظهن فى التعليم كما ذكر أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَة إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَة تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَة، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَة: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»(11).

فهذه هى النصوص التى تدل على تعليم المرءة المسلمة، وغيرها يوجد كثير من الأدلة الشرعية فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية التى تدل على أنه يجب على المرءة أن تتعلم فى العصر الحاضر مثلما كانت تتعلم فى زمن النبى صلى االله عليه وسلم. ومن ثم قد يفرض عليها أن تحضر المجالس العلمية كى تلعب دورها فى اصلاح اطفالها وتربيتهم، واصلاح نساء المجتمع العامة وهدايتهن. وهكذا يجب على علماء الأمة بأن يهتموا بتعليم المرءة اهتماما بالغا، وخاصة قد تضعف مسئولية العلماء لتعليم المرءة فى الظروف المعاصرة كى تنبعث البيئة الدينية فى المجتمع الاسلامى، وينتشر الخير فيه، ويستأصل الشر منه. هذا البحث يدل على أن المرءة المسلمة لاتتخلف عن الرجال فى مجال العلم، بل تتقدم وتحصل على العلم. ولكن السوال هو أنه كيف يمكن لها أن تحصل على حقها فى التعليم فى الآونة المعاصرة المليئة بالفتن. والجواب على ذلك هو أن الاسلام قد قرر الضوابط و حدد الحدود لها كى تحصل على حقها بالسهولة والهدوء. و نلاحظ هذه الضوابط المشروعة مما يلى:

1– أن تكون محتجبة

يجب على المرءة المسلمة أن تطيع أوامر الدين ونواهيه. وعليها أن تأخذ ما تعطيها الشريعة، وتنتهى عما نهتها. ومن هذه الأوامر الواجبة هو أن تحتجب المرءة عندما تخرج من البيت، وتذهب الى المدارس والكليات، والجامعات للمشاركة فى المحاضرات. وقد أوجبت عليها الشريعة أيضا أن لا تخرج من بيتها كاشفة لوجها وغير مغطية لرأسها وناشرة لشعرها؛ لأن الله عز وجل قال:[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا](12).

واذا تخرج الطالبة من البيت غير المحتجبة فيمكن أنها تؤذى وتضيّق وهى تصير غير مأمونة بين الأجانب. ومثل هذه الطالبة قد وعّدها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: " صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ "(13). ولو فكرنا فى مهمة الأمر لاستنتجنا بأن الشابة اذا خرجت دون الحجاب ففتحت باب الفتن التى لاتبتلى بها نفسها فقط، بل يبتلى بها المجتمع كله. فلذلك من واجبات الشابة ومسئولياتها بأن تلتزم الحجاب عند الخروج من البيت، ولاتصبح غير محتجبة عند الحضور فى المحاضرات. وخاصة اذا كانت مشاركة فى المجالس العلمية المختلطة فى القضايا المعاصرة.

2– أن لاتختلط مع الأجانب

لا بد من أن تراعى المرءة المسلمة أو الشابة على طاعة أمرالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى تعليمها وتربيتها. وقد أمرها الله سبحانه وتعالى أن لا تتبرج مثل تبرج الجاهلية كما قال عزوجل: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى](14). والمراد ب"التبرج" فى الآية هو أن تلقى المرءة الخمار عن رأسها ولا تشده فيرى قرطها وقلائدها وهى تمشى بين يدى الرجال الأجانب، أو تبدى من محاسنها ما أوجب الله عليها ستره(15). ففى أمر الله المذكور فقد منعت المرءة المسلمة من الخروج من البيت دون الحجاب كما منعت من الاختلاط مع الاجانب دون أى خجل. وهذا

الموقف المشرف قد ثبت بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان خصّ يوما لنساء الانصار لتعليمهن دون الرجال كما جاء فى رواية مسلم: أن امرءة من الانصارَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَة تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَة، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَة: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ» (16).

هذه الرواية تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع النساء من الخروج من بيوتهن لأجل طلب العلم، ومشاركتهن فى الدروس، والخطب النافعة، بل شرع لهن أن يلازمن بالحدود المعينة، والضوابط الشرعية عند التعلم. ومن هذه الضوابط هى أن لا يختلطن مع الأجانب اختلاطا محرما، و أن لايشاركن فى الدروس دون الحجاب. وعليهن أن يفعلن مثلما فعلت نساء الانصار فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3-أن لاتخضع ولا تلين لقولها

أول شئى مشروع هو من واجبات الحكومة الاسلامية بأن تهتم بتعليم الطالبات على حدة عاملا بمقتضيات الشريعة الاسلامية. وعليها أيضا أن تعين لهن المعلمات المثقفات كى تتعلم الطالبات دون أى خجل ويسئلنهن ما يردن. ولكن نظرا الى الظروف المعاصرة فى الكليات والجامعات اذ لم تهتم الحكومة بتعيين المعلمات على حدة، ولم تؤد واجبتها فى تعليم الطالبات كما كان حقه فماذا تعمل الطالبة فى الآونة الحاضرة بالنسبة الى حصول العلم؟ فالجواب على ذلك بأن الطالبة فعليها المراعاة على أحكام الشريعة المطهرة حين تخرج من بيتها للدراسة. ومنها أن لا تخضع قولها عند التحدث مع الذكور أثناء الدراسة كى لايطمع فيها الذى فى قلبه مرض استدلالا بقول الله عز و جل[فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا] (17). فظاهر الآية يدل

على أنها تختص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم نظرا الى سبب نزولها، ولكن القرآن كان نزل لهداية جميع الانسانية، ويعم أوامره على كل من آمن ايمانا جازما الى يوم القيامة. ومن ثم هذه الآية تخاطب أزواج النبى المطهرات من ظاهرها ولكن تعم جميع النساء المسلمات وفقا للقاعدة الأصولية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(18). ولأجل ذلك تطبق الآية على جمبع النساء المؤمنات، والطالبات الشابات المسلمات فى أنهن لا يخضعن قولهن عند التكلم الاجبارى مع الرجال سواء كان التكلم خلال الدراسة أم كان فى خارجها. وأما التكلم الغير الاجبارى فعليهن أن يتجتنبن عنه على كل حال و فى كل مقام.

4-أن تستأذن أهلها عند الخروج

قد الزمت الشريعة الاسلامية على المرءة المسلمة الاستيذان من أهلها عند الخروج من البيت للحاجة، سواء كانت الحاجة حاجة الدراسة أم كانت للوظيفة. فالبنت الشابة الباكرة تستأذن والديها أو وليها، و المرءة المتزوجة فتستأذن زوجها. وهذا ما كان وضح النبى صلى الله عليه وسلم لتلك المرءة التى كانت سئلته فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَة؟ قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَة اللَّهِ وَمَلَائِكَة الرَّحْمَة وَمَلَائِكَة الْغَضَبِ حَتَّى تَفِيءَ أَوْ تَرْجِعَ»(19). ومثل ذلك أمر النبى المكرم صلى الله عليه وسلم أهل المرءة أن يأذنوا لها اذا تستأذن الخروج للذهاب الى المسجد بالليل للصلاة أو للمشاركة فى المحاضرات الدينية فقال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ» (20) نقل ابن حجر العسقلانى عن النووى عند التعليق على الحديث المذكور مستدلا به:"أن المرءة لاتخرج من بيت زوجها الا باذنه"(21).

وأما الطالبة الشابة الباكرة فعليها أن تستأذن وليها عند الخروج من البيت للدراسة، فالخيار لوليها ياذن لها أم لم يأذن ملاحظا على فساد الزمان، وتغير الأحوال. ولكن من واجبات الولى أبا كان أو أخا هو أن يتحمل مسئولية تأديب الطالبة وتعليمها ، ويحفظ امانته التى عنده حتى يلقى الله تعالى. و واجب الفتاة أن لا تخالف وليها، ولاتخرج من البيت الا أن يأذن لها(22).

5-أن لاتتعلم من الأجانب عند فساد الزمان

لا يجوز للنساء المسلمات أن يتعلمن من الرجال الأجانب عند فساد الزمان، وتغيرالاحوال، وظهور الفتن وتبديل الاقدار. وهذا ما كانت وضحت عائشة رضى الله عنها اذ قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَة: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»(23).

قالت عائشة رضى الله عنها هذا القول عندما رأت بأن الظروف قد بدأت تتغير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلت النساء يخرجن دون الحجاب، و طفقت يظهرن زينتهن، وشرعت يلبسن حسن الثياب فى خارج بيوتهن. ولا شك أن هذا القول يدلنا على أن خروج المرءة من البيت و ذهابها الى المسجد ممنوع عند الفساد و الفتنة. واذا كان ذهابها الى المسجد ممنوع فكيف يجوز خروجها وذهابها الى المعاهد العلمية فى نفس الظروف. والأمر الثانى هو أنه لايجوز لها أن تتعلم من الرجال الأجانب فى الأحوال الفاسدة والظروف المفتنة. واذا لم تكن الاحوال فاسدة فتعلمها من الاجنبى جائز. وهذا الذى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا. وقد أكد الشرع أن مجرد وجود النساء مع الرجال للتعلم فى مكان واحد ليس حرامًا فى ذاته، وأن الحرمة إنما هى فى الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة مع الاجانب من غير الضرورة.

التطبيق

لقد عرفنا أن الاسلام قد حث على تعليم المرءة المسلمة والرجل المسلم سواء بسواء، واقتضى ايضا منهما المراعاة على الحدود والقيود المشروعة. وخاصة طلب من المرءة أن تؤدى المسئولية عن أمور بيتها، و عن تأديب أولادها. وكما نعرف أن هذه المهمة لا تتصور الا اذا كانت المرءة مثقفة. وهذا التوجيه يوجهنا الى أن التعليم هو أمر مهم للمرءة فى تنظيم الأمور الاجبارية. فالواجب المهم لايتوقف على حد القراءة والكتابة فقط، بل يباح لها أن تتعلم كافة فروع العلم ما لم يرد عليه نص شرعى يحرمها، أو ما لا يتعارض مع مقصد من مقاصد التشريع الاسلامى. نحن لانجد حتى الآية الواحدة فى القرآن الكريم أو الحديث الواحد فى الاحاديث النبوية، التى تمنع الانثى من الحصول على العلم، وتحرض الذكور على التعلم دون النساء. ونعم أن الاسلام ينهى الرجال والنساء عن العلم الضار الذى لاينفع شيئا كالسحر مثلا. ومن ثم يجب على الرجال والنساء أن يحجتنوا عن العلوم الضارة، ويحصلوا على العلوم النافعة فقط. وهذه العلوم النافعة فالحصول عليها واجب على المرءة فى جانب، ومتقاضية منها تطبيق الضوابط الشرعية على نفسها فى الظروف المعاصرة فى

جانب آخر. ومن المعلوم أن الحضارة الغربية قد سلطت على المجتمع الاسلامى ظاهرا، وقد عوّدت المرءة على ارتكاب مخالفة القيود الاسلامية. والنتيجة على ذلك هى أنها قد صارت سافرة فى الاسواق وأصبحت غير محتجبة فى الاماكن التعليمية. وهى تظن بأن الحرية لها حق فى كل مكان. فنظرا الى هذا الزعم الباطل هى تلبس الثياب ما لا يحل لها الدين. وتمشى بين الذكور ما لا يأذن لها الاسلام. وتسكن مع الأجانب فى أسلوب ما لا يشرع لها المذهب. وهذه الأحوال تدعوا الى أن تُؤدب المرءة وتُربى حسب مقتضيات الشرع، وتُعد بأن تطبق علي نفسها الضوابط المطلوبة عند التعليم والتعلم. وهذا لايمكن الا أن تهتم الحكومة الاسلامية اهتماما بالغا فى تعليم المرءة وفق أوامر الدين. وأن تراعى على تأسيس المعاهد والكليات والجامعات للطالبات على حدة كى لايختلطن مع الطلاب قط. ومع ذلك تقتضى القضايا المعاصرة بأن لا تبدى الطالبة زينتها عندما تخرج من بيتها، وتذهب للمشاركة فى المحاضرات متماثلة بقول الله عز وجل[وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِن](24). والظروف الحاضرة تحتاج الى أن تلاحظ الشابة على أن لاتجلس مع الشبابيب فى غرفات الدراسة وقاعاتها فى الخلوة. وهذا يمكن اذ يهتم مسئولوا المعاهد العلمية بأن يقسّموا قاعات الدراسة الى قسمين، قسم يختص للطلاب وقسم يختص للطالبات، ويعلق الحجاب بينهم اذا كان المعلم مدرسا للطلاب والطالبات أو كانت المعلمة مدرسة للطلاب والطالبات،كى لا يختلطوا فيما بينهم خلال الدراسة على الأقل أوأثناء "السيمنار" أو فى المؤتمرات. هذا هو ما نصح الاسلام متبعيه لما فيه اضرار كثيرة، وفساد كبير. وقد نهى النبى الكريم صلى الله عليه وسلم عن اختلاط الرجال مع النساء. وانه قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(25).

النهى الوارد فى الجديث يرشدنا الى أن الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء يتسبب خطرا عظيما و فسادا كبيرا للمجتمع. فلذلك لابد من أن الضابطة الشرعية المذكورة تراعى عليها عند المحاضرات المخلوطة فى الكليات أو الجامعات.

خلاصة البحث

قد نستنتج النكات المهمة من البحث المذكور كما يلى:

1- التعليم هو حق واجب شرعى للمرءة المسلمة كما هو حق واجب مشروع للرجل. لأجل هذا الحق الثابت لا يجوز لأحد أن يمنع المرءة من التعليم. ولكن يجب على المرءة أن لا تتعد الحدود والقيود الشرعية خلال دراستها. ومن هذه القيود هى اهتمام الحجاب عند الخروج من بيتها، والاستيئذان من وليها مثلا.

2- وأول شئى ما يجب على المرءة المسلمة هو أن تتعلم عن أمور دينها مثل أمور العبادات والمعاملات وغيرها من الأمور الأخرى الدينية الواجبة. واذا تم لها ذلك فتتعلم من العلوم ما توافق طبيعتها، وتؤهلها لظروف البيت والمجتمع. فالأول هو ما يتعلق بفروض العين، والثانى هو ما يتصل بفروض الكفاية. وهذا الثانى يحتوى على العلوم التى تتعلق بمعاش المرءة و وظيفتها. وعند الحصول على كل نوع من أنواع العلوم يجب لها المراعاة على الضوابط الدينية المذكورة فى البحث.

3- من واجبات المرءة هو أن لاتستخدم الطيب عند الخروج من البيت كى لا يشم بها الاجانب. والهدف الاصلى للمرءة هو أن تركز على الحصول على العلم، وتجتنبب عن اشعال الفساد فى المجتمع. وقد ذكر الامام النووى رحمه الله بعض ضوابط العلماء المستنبطة من الشرع للمرءة التى تخرج من البيت للذهاب الى المسجد لاداء الصلاة مع الجماعة أوللتعلم فى المحاضرات العلمية. فمن هذه الضوابط هى أن المرءة المسلمة لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولاثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ونحوها مما يفتتن بها(26). واذا تُطبق هذه الضوابط على المرءة المسلمة عند الخروج الى المسجد فالأولى أن تُطبق عليها نفس الضوابط عند المشاركة فى المحاضرات.

4- ومن الضرورى أن تراعى المرءة المسلمة على أن لا تلين صوتها ولاتخضع قولها عند التكلم أو السوال من المعلمين خلال الدراسة كما قال الله عز و جل [فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا](27).

5- على المرءة المسلمة أن لاتخلون مع أجنبى على كل حال سواء كانت الخلوة فى قاعة الدراسة أم فى خارجها كى لاتفتن أحدا ولا تتسبب الفساد.

المصادر والمراجع

1- سورة العلق ، آيت -.1

2-سورة المجادلة، آيت -11

3- ينظر: الغزالى، ،مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابو حامد وغيره(505ھ)، المرءة فى الاسلام ، ص (56) ، مكتبة اخبار اليوم الاسلامية.

4- ينظر: الحجازي، مُحَمَّد محمود، التفسير الواضح (634/3)، دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة – 1413 ھ .

5- سورة الاحزاب، آيت- .34

6- ينظر: القرطبى ، مُحَمَّد بن احمدبن ابى بكر ، شمس الدين(٦٧١ھ)، الجامع لاحكام القرآن 183/14،دار الكتب المصرىه - القاهرة ، الطبعة الثانية.

7- البخارى، مُحَمَّدبن اسماعيل، ابو عبداللهٰ، صحيح البخارى ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرءة أن تأخذ (65/7) ، حديث نمبر5364، دارطوق النجاة، الطبعة الاولى.

8- الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، (241ھ)،مسند احمد، مسند أبى هريره، حديث نمبر(25322)، (42\198) ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 ھ..

9- القزويني، مُحَمَّد بن يزيد، (273ھ)، سنن ابن ماجه، باب حث العلماء على العلم (81/1)، حديث نمبر(224)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

10- أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ (المتوفى 316 ھ)، مستخرج أبى عوانه (1187/15)، (468).

11- القشيري، مسلم بن الحجاج(المتوفى: 261هـ)،صحيح مسلم، ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَه حديث نمبر(2633)، (2028/4)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

12- سورة الاحزاب، آيت-.59

13- الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، (المتوفى: 241هـ)،مسند احمد، مسند أبى هريره،حديث نمبر 9680، (15\426)،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

14- سورة الاحزاب، آيت-.33

15- ينظر: الأزدي، مقاتل بن سليمان (150هـ)، تفسير مقاتل بن سفيان (488/3)،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ.

16- القشيري، مسلم بن الحجاج(المتوفى: 261هـ)،صحيح مسلم، ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَه حديث نمبر(2633) (2028/4)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17- سورة الاحزاب، آيت-.32

18- مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)،مباحث في علوم القرآن (82/1)، الناشر:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ.

19- البيهقى،احمد بن حسين بن على،(258ھ)، السنن الكبرى، (292/7)، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الثالثة.

20- البخارى، مُحَمَّدبن اسماعيل، ابو عبدالله، صحيح البخارى ، باب خروج النساء الى المساجد بالليل(172/1)، دارطوق النجاة، الطبعة الاولى.

21-الموسوعة الفقهية الكويتية(107/19)، الناشر:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ.

22-ينظر: الصالح، الشيخ مُحَمَّد، الاسلام السوال و جواب، (يحرم خروج المرءة من غير اذن وليها) ،https://islamqa.info/ar/226665 .

23- القشيري، مسلم بن الحجاج(المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، باب خروج النساء الى المساجد(328/1) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
24- سورة النور ، آيت-.3
25- البخارى، مُحَمَّدبن اسماعيل، ابو عبدالله، صحيح البخارى ، كتاب النكاح، باب لايخلون رجل بامرءة (37/7)، حديث نمبر(5232)، دارطوق النجاة، الطبعة الاولى.
26- النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (392/2-400)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
27- سورة الاحزاب،آيت- 32.